مسائل وباء كورونا

للشيخ الحبيب بن طاهر التونسي

جمع وترتيب

الجيلالي فاطمي الجزائري
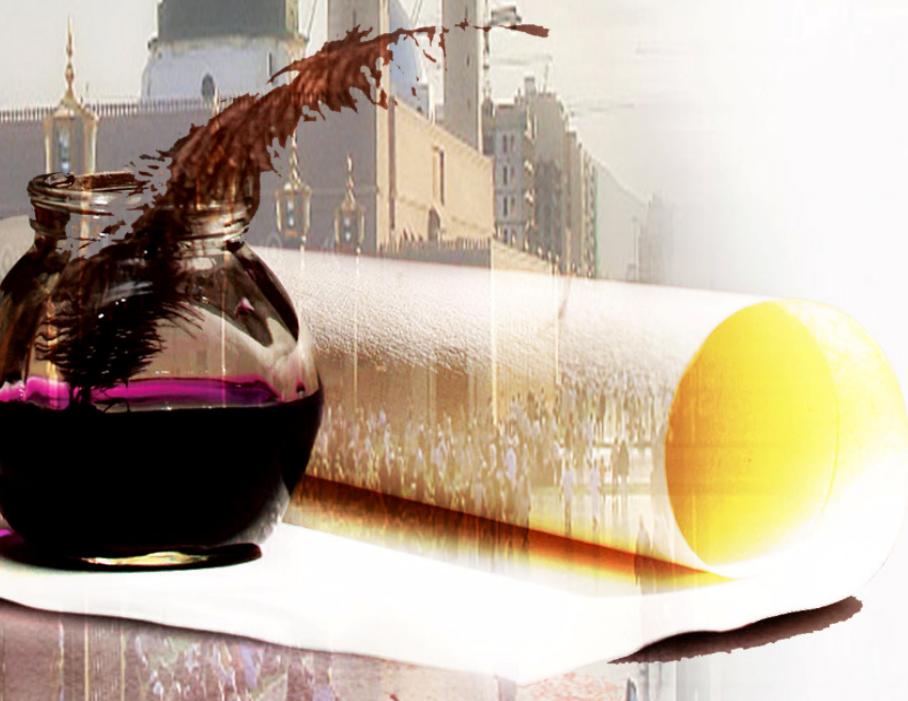
حسن أزروال المغربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب : مسائل وباء كورونا.

المؤلف : الشيخ الحبيب بن طاهر التونسي.

جمع : الجيلالي فاطمي.

تصميم و إخراج : مركز الإمام مالك الإلكتروني.

الطبعة الأولى : ٢٠٢٠ـ١٤٤١

مركز الإمام مالك الإلكتروني

https://www.imam-malik.com/

المحتويات

تأصيل : الاحتياط من وباء كورونا

لعلّ البعض استعظم الدعوة إلى منع عموم الناس من إقامة الصلوات الخمس والجمعة في الجوامع والمساجد، والاكتفاء بإقامتها من طرف الإطارات المسجدية، في هذه الفترة التي تأكّد فيها من أهل الاختصاص الطبّي خطورة انتشار وباء "كورونا"، بسرعة فائقة بسبب الاتّصال المباشر بين الحاملين له وغير الحاملين له، خاصّة في أماكن التّجمّعات، كوسائل النقل والمقاهي والمساجد، والملاعب الّذي يكون من لوازمه الملامسة، والتقاط بتطاير رذاذ ريق الغير عند التحدّث والعطاس، والشرب في إناء واحد، واستعمال أدوات مشتركة لها اتّصال بأجهزة التّنفّس، ومن ذلك أيضا ما يكون من تقارب وجوه المصلّين في السجود، وأداء البعض الصلاة في أماكن البعض الآخر، والاستعمال المشترك لحجر التيمم..إلى غير ذلك.

وقد لا يعذر بعض الناس ـ إلاّ مع الجهل بأحكام الدين ـ حين يرون في الفتوى بوجوب الامتناع من الصلاة في المساجد، تماهيا مع من لهم أهداف عدائية للدين والتدين، فلجأوا إلى المقارنة بين الجوامع من جهة وبين المقاهي والكنائس وما شابه ذلك من جهة أخرى، حتّى وصل بالبعض إلى مقارنة سمجة بين "ترامب" المتصهين لإعلانه يوما للعبادة في الكنائس، وبين المسلمين الّذين تركوا المساجد.

ومن هنا وجب بيان الوجه الشرعي لهذه المسألة، وذلك بعد أن نجعل في الحسبان ما يلي:

أ ـ أنّ أهل الاختصاص الطّبّي هم الذّين لهم القرار في هذه المسألة، وعلى الفقهاء ورجال السياسة الاتّباع لأوامرهم، قال الشيخ الدردير في شرحه على مختصر الشيخ خليل، في مسألة الانتقال إلى التيمم بسبب الخوف من المرض: "أو خبر عارف بالطبّ"، فقد أحال معرفة الحكم الشرعي إلى خبر الطبيب، وهكذا في عديد المسائل الشرعية أحال الفقهاء فيها معرفة الحكم الشرعي إلى الأطباء، كما أحالوا معرفة أوقات الصلاة ودخول الشهور إلى أهل المعرفة بعلم الفلك.

ب ـ أنّ الفقيه حين يكون بصدد البحث عن الحكم الشرعي في مسألة ما، لا ينطلق إلاّ من نصوص الدين وقواعده، دون اعتبار لأهواء النّاس ولا مصالح السياسيين، وإنّما يسترشد بأهل الخبرة في مجالهم إذا كانت المسالة تحتاج إلى معرفة رأيهم.

وهو في مثل مسألتنا هذه مؤتمن، فيما يصدره من الفتاوى، على حماية أنفس الناس وأبدانهم، من أبناء أمّته، بل ومن البشر جميعا، ولا يعلّق فتواه إن أدّته قواعد النظر إليها على فعل الغير، كتعليق منع الجماعات في المساجد بسبب الوباء على غلق المقاهي والكنائس ونحو ذلك، نعم يفتي فيها بذلك أيضا، إذا كانت تشترك مع المساجد في العلّة؛ لأنّ عليه أن يبيّن الحكم الشرعي في المسألة.

ج ـ أنّ الله تعالى أمرنا باتخاذ الأسباب في كلّ شيء، ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى: (قل لن يصيبنا إلاّ ما كتب الله لنا)؛ لأنّ ما كتبه الله تعالى للإنسان يجري على وفق إرادته تعالى فيما وضعه من نظام السببية في العالم، ولمّا كانت إرادة الله تعالى أزلية لا يلحقها تغير ولا تبديل، فإنّ نظام السببية لا يتغيّر ولا يتبدّل، ويجري على المسلمين والكافرين على السواء، مع اعتقادنا أنّ الفاعل الحقيقي هو الخالق له سبحانه.

ج - أنّ الأحكام تبنى على الظنّ و لا يطلب فيها اليقين و التحقق الكلّي.

هـ ـ أنّ الرّخص الشّرعية من أصول الشريعة الإسلامية، وقد جاءت لحماية الأنفس، والأبدان، والعقول، والأموال، والأعراض. وعلى الفقيه أن يراعي ذلك في فتاويه، ولذلك قال علماؤنا بأنّ المفتي إذا أفتى بما يكون سببا في هلاك المستفتي أو الضرر به، أنّه يكون ضامنا بمقدار ما تسبّب له فيه.

وفي هذا المجال جاءت الأحاديث الصّحيحة تنبّه على وجوب الاحتياط من الأمراض التي تنتقل بين النّاس بمجرد المخالطة والمجالسة وتبادل الأشياء واستعمال نفس الأوعية ونحو ذلك، كالجذام والطاعون، وسائر الأوبئة، وذلك بمقتضى قانون السببية الذي خلقه الله ومن ذلك:

ـ قوله صلّى الله عليه وسلم في الطاعون: (إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) (البخاري ومسلم)

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد) (البخاري).

ـ ما روي أنّ رجلا كان في وفد ثقيف به جذام، فأرسل إليه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (إنّا قد بايعناك فارجع) (مسلم)

ـ قوله صلّى الله عليه وسلّم: (كلّم المجذوم وبينك وبينه رمح) (أبو نعيم في الطب، وهو حديث ضعيف، ومعناه صحيح)

وهـذه الأحاديـث أصـول في هـذا البـاب، وهـي صـريحة في وجـوب التـوقّي مـن الأمـراض المنتقلـة، ولـذك أوجـب الفقهـاء علـى النّـاس، مـا دلّـت عليـه الأحاديـث مـن منـع اخـتلاط حامل هذه الأمراض بغيره من الأصحّاء، ومن وجوب عدم اقتراب الأصحّاء منهم.

فـنخلص إلـى أنّنـا أمـام أصـلين شـرعيين، الأوّل: القيـام بالتكـاليف المتعلقـة بصـلاة الجمعـة والجماعـة، والثـاني: حفـظ النّفـوس والأبـدان مـن الهـلاك أو الضـرر. فيجـب عندئذ الجمع بين هذين الأصلين ما أمكن، وذلك على النحو التالي:

أنّ وبـاء "كورونـا" لمّـا كـان غيـر مرئـيّ كمـا هـو الحـال في الجـذام والطـاعون، فـلا يمكـن الامتثـال للـواجبين المـذكورين، لا مـن الحامـل لـه ولا مـن غيـر الحامـل لـه، فنعمـل بقاعـدة أنّ "مـا يـؤدّي إلـى الواجـب فهـو واجـب" ويقتضـي ذلـك وجـوب منـع كـلّ الاجتماعـات العامّـة، ومنهـا الجمعـة والجماعـات في المسـاجد؛ لأنّ هـذا المنـع يـؤدّي حتمـا إلـى العمـل بواجب تحريم الاقتراب من حامل الوباء، وذلك يؤدّي إلى عدم انتشار الوباء.

وقـد ذكـر الفقهـاء مـن أسـباب سـقوط صـلاة الجمعـة: الخـوف علـى المـال مـن السـرقة والتلـف، فيكـون سـقوطها مـن أجـل الخـوف مـن المـرض والهـلاك أولـى وأحـرى، ويعرف الخوف كما بينا سابقا بقول الطبيب العارف، ويكفي الظّنّ ولا يطلب اليقين.

وأمّـا صـلاة الجماعـة، فهـي سـنّة مؤكـدة، فـإذا تعـارض القيـام بهـا مـع واجـب وهـو حفـظ النّفس والأبدان، وجب تقديم مقتضى حفظ النّفس والأبدان عليها.

وللعمـل بأصـل المحافظـة علـى التكـاليف، فيكتفـى فيـه بإقامـة الشـعيرة فيهـا، وذلـك بإقامـة الأذان، وتـولّي الإطـار المسـجدي إقامـة صـلاة الجماعـة، وإقامـة الجمعـة ولـو علـى

المــذهب الحنفــي الّــذي تنعقــد الجمعــة فيــه بثلاثــة أشــخاص، وهــو عــدد الإطــار المسجدي.

هــذا، ويتحمّــل المســلمون عــبء حمايــة النّــوع البشــري مــن الفنــاء والهــلاك، فهــذا مــن أدوارهــم في الحيــاة، قــال الله تعــالى: (وكــذلك جعلنــاكم أمّــة وســطا لتكونــوا شــهداء علــى النّاس ويكون الرّسول عليكم شهيدا) [البقرة:١٤٣].

ما هو حكم احتكار السّلع في زمن الوباء؟

الاحتكار: خزن التّجار السّلع طلبا للرّبح الزّائد عن المعتاد. وهو محرّم عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، في كلّ السّلع التي يتضرّر النّاس باحتكارها، سواء كانت طعاما أو غير طعام ممّا تمسّ حاجة النّاس إليه من اللباس ونحو ذلك، وذلك في الزّمن الّذي يكون عليه النّاس في ضرورة وضيق، ويؤدّي إلى نقصها في الأسواق، وإلى ارتفاع أسعارها عمّا هو معتاد بين النّاس أو عمّا هو مسعّر من طرف الحاكم. ودليل التّحريم:

أ ـ ما رواه معمر رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "من احتكر فهو خاطئ" (مسلم)، أي آثم.

ب ـ ما دلّت عليه نصوص الشّرع العامّة من تحريم إلحاق الضّرر ـ مهما كان نوعه ـ عن المسلمين ووجوب دفعه عنهم، فكلّ ما أضرّ بالمسلمين من تصرّفات بعضهم يجب دفعه عنهم، وزجر المقترفين له، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضررَ ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّهُ اللهُ، ومَن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه" (الحاكم وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه).

ومن الأوقات التي يكون النّاس في ضيق منها، هي أوقات الوباء، الّتي يكثر فيها الخوف من الهلاك ومن نقص الطعام. وإنّ ممّا تمسّ حاجة النّاس إليه فيما نحن فيه من الخوف من انتشار وباء "كورونا": الغذاء بكلّ أنواعه، والدّواء، ووسائل الوقاية، وأدوات التطهير والتعقيم وقتل الجراثيم.

وقد نصّ الفقهاء على أنّ الاحتكار في هذه الأوقات يؤدّي حتما إلى ارتفاع الأسعار، وقلّة رواج السلع، وشحّ النّفوس بها، وإدخال النّاس في المشقّة على تحصيلها، وخاصّة ضعاف الحال منهم، فتعمّ المضارّ والمفاسد، ولذلك رتّبوه من الذّنوب الكبائر (المنتقى: ٥/ ١٦، والمعلم: ٢/ ٣٢٢، ومواهب الجليل: ٤/ ٢٢٧، والفقه المالكي وأدلته: ٥/ ١٣٩).

وذلك السلوك المنبوذ شرعا، يصدر من أصحاب النّفوس الخسيسة، الممتلئة رغبة في متاع الدّنيا، الّذين ينتهزون فرص الجوائح والكوارث التي تحلّ بالنّاس، ليستكثروا من المال، دون أن يبالوا هل من الحلال اكتسبوه أم من الحرام؟ ودون أن يراعوا دينا ولا أخلاقا، ودون أن يحفظوا حرمة رحم ولا جوار ولا إنسانية.

وإذا كان الاحتكار كبيرة من الكبائر، فلا شكّ أنّ المال المكتسب منه حرام، لا يحلّ للمحتكر الانتفاع به، ولا يحلّ لأهله أن يأكلوا منه، ولا لمن يعلم به من الناس أن يتعاملوا معه، ويجب عليه عند التوبة التخلّص منه. كما يجب على الحاكم أن يجبره على إخراج السلعة المحتكرة إلى الناس وبيعها لهم بسعر سوقها، ويؤدّبه على ذلك (المنتقى: ٥/ ١٧، والمفهم: ٥/ ٢٩٠٠، وإكمال الإكمال: ٥/ ٥٣٧) والله أعلم.

تحقيق المذهب الحنفي في شرط الإذن العام لإقامة الجمعة

اشترط الحنفية الإذن العام لإقامة صلاة الجمعة، بمعنى "أن لا يَمنعَ (أي من يقيم الجمعة) أحدًا ممّن تصحّ منه الجمعة عن دخول الموضع الّذي تصلّى فيه، وغلقه لمنع العدوّ لا المصلّي" كما جاء في حاشية ابن عابدين على الدّرّ المختار (٢/ ١٥١). وقد فرضت المسألة عندهم في الأمراء الّذين كانوا يقيمون الجمعة في حصونهم وقصورهم، ويمنعون عموم النّاس من الدّخول، ثمّ عُمّم الحكم على الجوامع، قال صاحب "تنوير الأبصار وشارحه": "فلو دخل أمير حصنا أو قصره، وأغلق بابه وصلّى بأصحابه لم تنعقد" (حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٥٢).

ثمّ استثنوا حالتين هما: الخوف من العدوّ والاعتياد، فقالوا: "لا يضرّ غلق باب القلعة لعدوّ أو لعادة قديمة؛ لأنّ الإذن العام مقرّر لأهله، أي لأهل القلعة" (حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٥٢).

فيفهم ممّا تقدّم أنّ اشتراط الإذن العام جار عند الحنفية في الأحوال العادية، ومنتف في الأحوال الاستثنائية، وذلك عند قيام العذر الشرعي لغلق الجامع، كخوف دخول العدوّ عليهم، فيسقط الإذن العام، بل يسقط عندهم بما هو أقلّ من خطر العدوّ وهو الاعتياد، والاكتفاء بجماعة محصورة.

وعليه، فلا يكون هذا الشرط معتبرا في إقامة الجمعة بالعدد الأقلّ الذي تصحّ به الجمعة في المذهب الحنفي، بسبب وباء "كورونا"؛ لأنّ العذر قائم في هذه النازلة بطريق الأولى من العذر الذي ذكره الأحناف، فهم أسقطوا شرط الإذن العام، ومنعوا عموم المصلّين بسبب غير متّصل بهم، وهو الخوف من دخول العدوّ أو بالعادة القديمة، وفي نازلة وباء "كورونا" العذر قائم

بالمصلّين أنفسهم؛ لأنّ كلّ واحد منهم يحتمل أن يكون حاملا للفيروس، ولذلك سقطت الجمعة عنهم، وحرم دخول الجامع عليهم؛ خشية انتشار المرض بين الناس واستفحاله.

وإذا لم تبطل صلاة الجمعة مع غلق الجامع والصلاة بعدد محصور بالعذر الشّرعي عند الحنفية - وهو خوف العدوّ أو جريان العادة القديمة - وهو موضوعنا، فإنّ الصّلاة لا تبطل أيضا بعدد محصور، مع غلق الجامع بسبب العذر الوبائي "وباء كورونا"، وذلك بطريق الأولى من عذر الخوف من العدوّ أو من العادة القديمة الّذي ذكره المذهب الحنفي.

وبناء على ما تقدّم فإنّ صلاة الإطار المسجدي صلاة الجمعة بمفردهم في الجامع صحيح على قواعد المذهب الحنفي.

والله أعلم

ما يفعل بميت وباء "كورونا" في غسله وكفنه والصلاة عليه؟

نجيب على هذا السّؤال لطمأنة النّفوس:

حكم تغسيل الميّت واجب على الكفاية في مشهور المذهب، إذا لم يقم عذر يسقط به الغسل. فإن كان على جسد الميّت ما يحول دون ذلك، كأن يؤدّي صبّ الماء عليه ودلكه إلى تسلّخ جلده؛ لمرض به كالجدري والجرب والجراحات الكثيرة ونحو ذلك، فإنّه يُكتفى بصبّ الماء عليه دون دلك، فإن خشي مع ذلك تسلّخ جسده ففي المذهب قولان:

الأوّل: أنّه يُصار إلى أن يُمّم بدل الغسل.

والثاني: أنّ الغسل يسقط ولا يُمّم الميت، كما نقل ابن يونس. ومسألة سقوط الغسل أوردها فقهاء المالكية أيضا في حال نزول أمر فظيع كثر به الموتى ولم يوجد لبعضهم أهل يغسّلونهم، فيدفنون بغير غسل (الشرح الكبير: ١/ ٤١٠، ومنح الجليل: ١/ ٤٨١، والجواهر الثمينة: ٢/ ٢٥٨، والجامع لابن يونس: ٣/ ١٠٢٣).

وعليه فإذا كان الغسل يسقط بخوف شيء راجع إلى الميت، صيانة لحرمته أو لكثرة الموتى، فبأن يسقط بالخوف على الغاسل من أن يعدى بمرض الميت أولى وأحرى.

وأمّا الصّلاة عليه، فهي واجبة على الكفاية، ولو سقط الغسل بهذا العذر؛ وتلازم الغسل والصّلاة إنّما يطلب ابتداء فيما دلّ الدليل على سقوطهما معا، كما في شهيد المعترك والسقط، فإن وجبا معا ولكن تعذّر أحدهما فلا يسقط الآخر، فيمكن الصّلاة عليه عن بعد مسافة منه من طرف القائمين على تهيئته للدفن من أعوان الدولة، أو الصّلاة عليه صلاة الغائب، فإنّها صحيحة في المذهب مع الكراهة، ولعلّ الكراهة ترتفع في مثل هذا العذر.

ولا تسقط الصلاة على الميت بالوباء، لأنّه ليس شهيد المعترك، ولو أنّه ـ إن شاء الله تعالى ـ في حكم الشهيد في الثواب، مع الصبر والاحتساب.

والله أعلم

ما هو حكم العربون الّذي يدفعه المكتري لمحلّ (كقاعة أفراح) أو وسيلة نقل (كحافلة)، أو مسدي خدمات (كطبّاخ)، وتزامن تنفيذ العقد مع هذه الفترة التي يحجّر فيها اجتماع النّاس وتنقّلهم بسبب الحجر الصّحّي وقانون منع الجولان من أجل الوقاية من انتشار وباء "كورونا"؟

الجواب: عقود الإجارة التي يتعذّر فيها على المستأجر استيفاء المنافع من الأمور التي عقد عليها، ككراء حوانيت وقاعات أفراح وندوات علمية وكراء وسائل نقل من حافلات وشاحنات وسفن واستئجار طبّاخ وسائق، وكان قد تزامن استيفاء هذه المنافع مع الحجر الصّحّي وقانون منع الجولان والتّنقّل من أجل الوقاية من انتشار وباء "كورونا"، فإنّ هذه العقود تنفسخ، وقد سوّى فقهاء المذهب في هذا بين التّعذّر بسبب راجع إلى المؤجّر أو بسبب خارج عن إرادته ولا قدرة له على دفعه، سواء كانت جوائح سماوية أو جوائح آدمية كأمر السلطان بغلق الحوانيت أو غصب ظالم للأشياء المؤجّرة، نصّ على ذلك الشيخ خليل في مختصره، بحيث لا يتمكّن مستأجرها من الانتفاع بها، قال الشيخ المواق في شرحه: "وتفسخ الإجارة إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها، لأن كل ما منع المكتري من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله كانهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يصل إلى ما اكترى" (التاج والإكليل: ٧/ ٥٦٣). ويُعدّ هذا الوباء جائحة

سماوية أدّت إلى أن يأمر السلطان النّاس بعدم الجولان والتّنقّل والاجتماع، ما يتعذّر معه استيفاء المستأجرين المنافع المؤجّرات في زمن الوباء، فالقاعدة في هذا عامّة، وهي "فسخ الإجارة بتعذّر ما يستوفى منه المنفعة" (حاشية الدسوقي: ٤/ ٣١، وأقرب المسالك: ٢/ ٢٨٠، والفقه المالكي وأدلته: ٦/ ٣١٤).

وإذا دفع المستأجر عربونا للمؤجّر، فإنّه يسترجعه؛ لأنّ العربون لا يجوز أن يكون إلاّ جزءا من الثمن في المذهب المالكي ولا يحقّ للمؤجّر أخذه إذا لم تتمّ الصفقة (الفقه المالكي وأدلته: ٥/ ١٢٢)؛ والحقّ في هذه المسائل للمستأجر؛ لأنّه لم ينتفع بما اكتراه واستأجره.

والله أعلم.

جواب عمّا ورد من أسئلة في مسألة "العربون"

١ ـ نسأل عن حكم المحلات المؤجرة ولم يتمكنوا من العمل بها ...فصارت كالمخزن البضاعة ولم يتمكن المؤجر مزاولة عمله فيما استأجره ...؟

وما حكم من يسكن في محلّ كراء لا يمكنه خلاص الكراء بسبب هذه الجائحة التي عطلته عن العمل، هل له عذر في عدم الخلاص؟ وما حكم المؤجر الذي يفرض على المستأجر الخلاص بالقوّة، هل يأثم؟

الجواب: هذه المسألة لا يجري عليها ما ذكرناه في مسألة "العربون"؛ فإنّ مسألة "العربون" موضوعها عقد الكراء الّذي لم ينتفع المكتري بالمحلّ أصلا، أو انتفع به فترة من الزمن ثمّ أخرج منه قبل أن يتمّ المدّة المتعاقد عليها، بما ذكرناه من الأسباب في تلك المسألة. وأمّا ما سأل عنه السائل هنا، فإنّ المستأجرين منتفعون بالمحلّات لم يقع إخراجهم منها، وإنّما اعترتهم حالة من الكساد وانصراف الناس عن شراء سلعهم بسبب الوباء، وكذلك بالنسبة لمحلاّت السّكن فإنّهم منتفعون بالسكن.

لكن يتوجّه الخطاب إلى المؤجّرين أصحاب المحلّات والمساكن أن يؤجّلوا المستأجرين الّذين يثبت عسرهم وكانوا لا يملكون ما يسدّدون به معاليم الكراء إلى فترة يتيسر لهم ذلك، وهذا الإنظار للمعسرين على وجه الوجوب؛ لأنّ المعسر يجب إنظاره (حاشية الصاوي: ٢/ ١٣٣، والفقه المالكي وأدلته: ٥/ ٣٩٤)، ولا يُجبر أصحاب المحلاّت والمساكن على التنازل عن حقوقهم، إلاّ أنّه يندب لهم أن يتصدّقوا عليهم بها أو ببعضها، وفي التأجيل والتّصدّق قال الله تعالى: (وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسُرة وأن تصّدّقوا خير لكم إن كنتم

تعلمون)(البقرة: ٢٧٩) وقد جعل الله تعالى التّصدّق أفضل من التّأجيل؛ لأنّ فيه تفريج الكرب وإغاثة الملهوف، وفي المقابل يحرم على المستأجرين إن كان لهم مال أن يماطلوا في أداء معاليم أكريتهم بسبب جائحة الوباء. والله أعلم.

٢ - ما حكم معلوم تأشيرة العمرة الّذي دفعه المعتمر للقنصلية عن طريق وكالة الأسفار ثمّ ألغي السفر... على من يوجب الشرع دفعه؟

الجواب: إذا كان معلوم التّأشيرة يدفعه المعتمر ضمن مجموعة الخدمات التي يشتريها من وكالة الأسفار، فالّذي يجب عليه إرجاعه إليه هو وكالة الأسفار. وإذا كان يدفعه بصفته الشخصية إلى القنصلية، فالقنصلية هي المطالبة شرعا بإرجاعه إليه. والله أعلم

هنيئا للإطارات المسجدية بشرف إقامة الشّعائر الإسلامية في المساجد في زمن الوباء

نقرّ بأنّ الّذين يقفون في خطّ الدّفاع الأوّل في المعركة مع وباء "كورونا" كثيرون، وعلى رأسهم كلّ الطّاقم الصّحّي العاملين في مجال صّحّة، بداية من الاطبّاء ومساعديهم إلى حارس المستشفيات، ثمّ جميع الأسلاك النشيطة التّي تحفظ الأمن بجميع صوره: قوات الجيش، والأمن الداخلي، وشبكة مصانع الغذاء والأدوية، وشبكات نقل حاجيات النّاس من الغذاء والأدوية إلى كافّة مناطق البلاد، حتّى نصل إلى ذلك التّاجر والصيدلاني المنعزلين في مسالك القرى والأرياف.

لكنّ حاجيات النّاس في الأوقات العصيبة التّي يتوقّعون فيها الهلاك، ليست قاصرة فقط على الطعام والشراب والدواء، فهم يكونون فيها أشدّ احتياجا إلى ما يطمئن نفوسهم، وينشر عليها السّكينة، ويذكّرهم بالرّكن الشّديد الّذي يجب أن يأووا إليه، إلى الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: (أمّن يجيب المضطرّ إذا دعاه ويكشف السّوء ويجعَلُكم خلفاء الأرض أإْله مع الله قليلاً مّا تذكّرون)[النمل: ٦٢].

والّذي يؤمّن هذا لمجتمع المسلمين في مثل هذه الأوقات العصيبة، استمرار المساجد في أداء دورها الّذي من أجله أذن الله تعالى بأن ترفع في الأرض، وهو دور رفع ذكر الله في المجتمع وعمارتها، قال تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه..) [النّور: ٣٦].

يذكر فيها اسمه عزّ وجلّ برفع كلمات الأذان العذبة الّتي تنتشر في الآفاق، وتخترق آذان النّاس، فتبعث في نفوسهم الطّمأنينة إلى ذكر الله تعالى، وبإقامة الصّلوات الخمس معمّرة المساجد،

وإقامة تلكم الصّلاة العظيمة صلاة الجمعة الّتي كانت تتوقّف الحياة في مجتمع المسلمين من أجل إقامتها.

فهذه الثلاثية: الأذان، والجماعة، والجمعة، جعلها الشرع عبادات المجتمع بأسره، وليست عبادات الأفراد، كما أنّ الحجّ عبادة الأمّة، وهو معنى الشّعائر الإسلامية، أي المظاهر التّعبّدية الّتي تميّز مجتمعات المسلمين عن غيرهم.

فهنيئا للإطارات المسجدية الّتي تقوم بتأمين شعائر الإسلام في البلاد التونسية، في هذا الوقت العصيب ـ وقت خلوّ المساجد من عموم النّاس بسبب شرعي أدّى إليه الاحتياط من انتشار الوباء ـ.

هنيئا للمؤذّنين الّذين يتجشّمون مشاقّ السّير في الأنهج والأزّقة، في المدن والقرى والبوادي، ليلا ونهارا إلى مساجدهم، ليرفعوا الأذان إعلاء لكلمة التّوحيد في الأرض، وليسمعوا النّاس تراتيل القرّاء لكلام الله العزيز، عبر المآذن، فتأنس أرواح الناس، والحيوان، والنبات، والحجر، والمدر، بذكر الله تعالى، وتطمئنّ إلى قدر الله عزّ وجلّ، وتهفو نفوس العباد إلى التضرّع إلى الله تعالى، وتخترقها تساؤلات النّدم والرغبة في الرّجوع إلى حضيرته.

هنيئا لأئمّة الصّلوات الخمس الّذين ـ هم أيضا ـ يتجشّمون مشاقّ السّير في الأنهج والأزّقة، في المدن والقرى والبوادي، ليلا ونهارا إلى مساجدهم، ليقيموا صلاة الجماعة، والإمام الرّاتب بمفرده جماعة، وهم يعلمون أنّ المساجد عامرة بالملائكة، وإن غاب عنها المؤمنون بحكم الشّرع، وأنّ أهل السماء ينظرون إليها وهي تتلألأ في الأرض كحبّات اللّؤلؤ بتلاوة الأئمّة في صلاتهم.

هنيئا لأئمّة الجمعة الّذين يستوي عندهم أن يخطبوا في الآلاف والمئات أو أن يخطبوا في نفرين أو ثلاثة من إطار المسجد؛ لأنّهم يعلمون أنّما يقومون به هو أعظم من إلقاء مواعظ على النّاس، كما يعلمون أنّ الملائكة مصطفّة بين أيديهم يستمعون إلى خطبتهم، فهو يقيم شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام بالملائكة، فأيّ شرف هذا؟

هنيئا لكثير من الأخوة الوعاظ الّذين سهّلوا لهؤلاء الإطارات المسجدية القيام بمهامّهم، وحثّوهم على ذلك، بل وشاركوهم فيها؛ لأنّهم يعلمون أنّ دورهم في هذه الفترة العصيبة ليس وظيفيا، بل دور دينيّ يتمثّل في تأمين دور المساجد في الأرض، بإعلاء كلمة التوحيد على المآذن، وإقامة الشّعائر، دون أن يلحق القائمين بذلك أيّ أذى.

هنيئا لكم جميعا، بعمارة بيوت الله تعالى، يغبطكم جميع النّاس، ويتمنّون أن لو كان القدر شرّفهم في محنة الوباء بمثل ما شرّفكم به. والله أعلم.

ماذا يفعل الأطبّاء ومساعدوهم في الصّلاة إذا لم يتيسّر لهم الوضوء ولا التيمّم بسبب لباس طاقم الوقاية الّذي يغطّيهم من الرأس إلى أخمص القدمين، ولا يمكنهم نزعه أثناء العمل في معالجة مرضى وباء "كورونا"، وذلك خوفا من العدوى؟

الجواب: هؤلاء الأطبّاء ومساعدوهم، يأخذون حكم فاقد الطّهورين؛ لأنّ الماء أو الصّعيد الطّيّب وإن كان موجودا، فهم لعجزهم عن استعماله بنزع ذلك اللّباس أثناء فترة عملهم خوفا على أنفسهم من العدوى أن تصيبهم، فهو في حكم المفقود، وهذه الصّورة هي نفس الصّورة التي ذكرها الفقهاء، وهي أن يصعد شخص فوق شجرة فارّا من أسد، والماء والتراب موجودان في الأسفل، لكن لا يمكنه النزول خوفا على نفسه من الأسد.

وفي هذه المسألة قال الإمام مالك بأنّ الصّلاة تسقط عنه أداء، ولا يطالب بقضائها، وهو مشهور المذهب. ولمن أراد أن يقلّد أصبغ فإنّه يصلّي قضاء بعد خروج وقتها، وقد كان شيخنا محمّد الأخوة رحمه الله تعالى يفتي لعمال المصانع الّذين لا يمكنهم الوضوء خوفا من الطرد بالصّلاة قضاء.

وفي كتب المذهب تعليل لكلا القولين، لمن أراد الوقوف على ذلك.

ويُعمل بأحد القولين المذكورين بشرط أن يستغرق عملهم كلّ الوقت الاختياري والضروري، وهو في الظهر والعصر إلى الغروب، وفي المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وفي الصّبح إلى شروق الشمس.

والله أعلم.

إلى الّذين منعوا دفن موتى وباء "كورونا" خذوا درسا من الغراب

قال الله تعالى: (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ) [المائدة: ٣١]

لا بدّ من كلمة عن التّصرّف الّذي أتاه مجموعة من مواطنينا، الّذين اعترضوا على دفن موتى وباء "كورونا" في المقابر العامّة، نقول لهم:

- ماذا كنتم تظنّون، أو ماذا كنتم تريدون، أن يُفعل بموتى المسلمين بسبب وباء "كورونا"، أن يُلقَوا إلى الكلاب، أم يرموا في البحر، أم يُحرقوا، وربما في أسوأ الحالات عندكم أن يدفنوا بعيدا في الفيافي والقفار، وتُعمَّى آثار قبورهم؟ هل كان هذا قصدكم؟ فمن أيّ طينة أنتم؟ أَمِنْ طينةٍ لا تؤمن بكرامة الإنسان حيّا وميّتا، ولا ترى فيه إلاّ رقما لكائن حيوانيّ مادّي استنفذ وقته فوق الأرض، ومن طينة لا تشعر بلوعة الفراق الّتي يجدها أهاليهم بموتهم؟ وهل إنّ موقفكم سيكون نفسه لو كان الميّت أبا لكم أو أمّا أو ابنا أو زوجة؟

إنّي لا أكاد أصدّق ما تعلّلوا به من خوف العدوى، فهل هم بمأمن من أن تخطئهم العدوى؟ لكنّها لوثة الثقافة الّتي حقّرت الإنسان، وأذلّته، وحوّلته إلى بضاعة يُتاجر بها، وأنزلته عن عرش التّفضيل الّذي حظي به من لدن خالقه على كثير ممّن خلق، هذه الثقافة قد غزت أمّتنا، وتربّى عليها أجيال، نجد آثارها في مثل هذا الموقف، في عصر يملك الإنسان من المعارف الّتي تمكّنه من الاحتياط من كلّ وسائل العدوى.

- لقد علّم الله تعالى الإنسان كيف يتعامل مع موتى بني جنسه بالصّورة اللاّئقة به، وهو الكائن الّذي كرّمه وأسجد له الملائكة، وفضّله على كثير ممّن خلق، واستخلفه في الأرض، قال الله

تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم)[الإسراء: ٧٠]؛ ليكون شاهدا على ألوهية الخالق سبحانه، ومقرّا بعبوديته له، قال الله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[الذّاريات: ٥٦].

ـ لقد ألهم الله تعالى غرابا ـ نكرة ـ أن يعطي لابن آدم الأوّل ولبني آدم من بعده جميعا، دروسا في كيفية تعامل الإنسان مع موتى بني جنسه، حين قتل هذا الغراب غرابا آخر أو وجده ميتا، فجعل يحفر في الأرض، ثمّ دفنه وغطّاه بالتّراب.

فكان من هذا دروس عظيمة:

- أن يَدفِن الإنسانُ الميّتَ من بني جنسه في الأرض؛ لأنّه المكان الأجدر بمنزلته من بين سائر الخلق، قال الله تعالى: (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى)[...]، فلا يحرقه، ولا يلقي به في البحر، ولا يتركه للسّباع.
- أن يتولّى الإنسان بنفسه مهمّة الدّفن، إجلالا وتعظيما لقدرة الله تعالى الّذي سوّى خلقته، قال تعالى: (الّذي خلقك فسوّاك فعدلك في أيّ صورة ما شاء ركّبك)[الإنفطار: ٧]، وقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين سئل عن وقوفه لجنازة يهوديّ: "أليست نفسا"[البخاري ومسلم].

هكذا تقول الفطرة الإنسانية السّوية، لا الملوّثة بما طلع به علينا جهلة من المواطنين، بمنع دفن موتى وباء "كورونا"، ولا ندري ماذا قصدهم حقيقة.

يقوم الإنسان بذلك مع الميت مهما كانت أسباب الموت، ولو لقاتل نفسه، فما بلكم بمن له أجر الشّهيد كالميّت بسبب الوباء، والبشر الآن لا يفتقرون إلى كيفية أخذ الاحتياط من عدوى الميّت إن كان به مرض، وخاصّة بعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية من عدم نقل العدوى من الميت بعد دفنه إذا أخذت الاحتياطات اللاّزمة.

وما زادته شريعة الإسلام المباركة، في تدبير شؤون الميت، يزيدنا افتخارا بما كرّسته من احترام الإنسان حيّا وميّتا، فإن كان مسلما فأوجب إقباره وحرّمت حرقه كما يفعله بعض الشعوب، أو تركه للسباع كما كان يفعله العرب، قال الله تعالى: (ثمّ أماته فأقبره)[عبس]، ومعنى إقبار الإنسان: أمر أن يُقبر أو جعله من ذوي قبور، لا ممّا يلقى للسباع والطيور الجارحة [التحرير والتنوير: ٣٠/ ١٢٤]، وأمرت بتغسيله، وتزيينه بكفن، وحمل نعشه على الأكتاف، ثمّ الصّلاة عليه، وذلك في الظروف العادية إن أمكن، ويسقط ذلك في ظروف الأوبئة ونحوها، إلاّ الصّلاة فلا تسقط، فتؤدّى ولو من مسافة، أو غائبا، ولو بفرد واحد، وكان له أجر الشهيد مقابل ذلك الحرمان من التغسيل والتكفين مثله مثل شهيد المعترك.

وزادت الشريعة المباركة فأمرت بدفن المسلمين في مقابر خاصّة بهم، ووضع علامة على القبور ليعرف أصحابها، وحرّمت نبشها والتبوّل ووضع الفضلات عليها، كلّ ذلك تعظيما للموت، واحتراما للموتى.

ثمّ شرعت زيارة المقابر لأغراض عديدة: وفاء للأموات، وتوثيقا لصلة الأجيال فيما بينها، وتذكيرا للأحياء بالموت.

فليت بني قومنا يتّعظون بدروس الغراب، إن لم يتّعظوا بدروس الشرع الحنيف.

حكم الاقتداء بإمام عن بُعْدٍ

إنّ صلاة الجماعة في الخمس والتروايح، حين تقام في المسجد أو في غير المسجد، ليست مجرّد اقتداء آليّ بإمام، في صلاة لا روح فيها، حتّى يُنظر في صحّتها بطريقة إجرائية بحتة، ودون إلتفات إلى مقاصد التشريع من ذلك.

وقد اشترط فقهاؤنا في صلاة الجماعة في الخمس والتّراويح، تحقّق متابعة الإمام، لا احتمال المتابعة. وأمّا الاقتداء بإمام عن بُعد، فهو مذكور في المذهب المالكي في صور أربع:

الأولى: في جارِ المسجد.

الثانية: من كان بجبل أبي قبيس يقتدي بإمام الحرم.

الثالثة: من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهير صغير.

الرابعة: في السفينة، يقتدي من بأسفلها بمن بأعلاها.

وحكم هذه المسائل خاصّ بها، لا يجري فيها التعميم، ولذلك جعلوا لها ضوابط. وما ذكروه من جواز اقتداء جارِ المسجد بإمام في مسجد، فالّذي حقّقه الشيخ الدسوقي نقلا عن الإمام اللّخمي في ضوابط هذه المسألة بالذّات: (أ) أن تكون الدّار بقرب المسجد. (ب) أن يكون إمام المسجد في قبلة من يريد الاقتداء به. (ج) أن يرى الإمام. (د) أن يسمع الإمام.

فهذه أربعة قيود خاصّة بالدّار (التبصرة: ١/ ٣١٧، وحاشية الدسوقي: ١/ ٣٣٨)، وهي على خلاف ما هو مذكور في جواز متابعة الإمام بأحد أمرين: الرّؤية أو السّماع، لا بهما معا، إذا كان كلّ من الإمام والمأموم في المسجد أو في غيره في مكان مشترك.

فقد وقع التنصيص في حالة الدّار على القرب، بما يمكن المقتدي من رؤية فعل الإمام أو المصلين معه، وسماع تكبيره أو سماع تكبير المصلّين. وظاهر هذه الشروط أنّ الاقتداء من الدّار بدونها لا يكون صحيحا. والأصل الّذي بنوا عليه الجواز: صلاة أمّهات المؤمنين وهن في بيوتهنّ بصلاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والخلفاء من بعده، ومعلوم أنّ بيوتهنّ ملاصقة للمسجد النّبوي، وكانت لها أبواب تفتح داخله، فلا شكّ أنّهنّ كنّ يرين الإمام أو صفوف المصلين، ويسمعن تكبير الإمام أو تكبير المصلّين.

فإن كان المقتدي في غير دار، فقد أجازوا الاقتداء بالإمام بأحد أمرين: برؤية الإمام أو بسماعه، وذلك إذا كان بين المقتدي والإمام فاصل لا يخلّ بالتّمكّن من متابعة الإمام، ومثّلوا لهذا الفاصل بالطريق والنّهير الصّغير، ممّا يؤكّد اشتراط قدر من الاشتراك في المكان بين الإمام والمأموم.

فإن كانت الدّار بعيدة، بحيث يرى المصلي فيها الإمامَ ولا يسمعه، أو كانت قريبة بحيث يسمعه ولا يراه، أو كان المصلّي على جبل أبي قبيس، أو كان بأسفل السفينة يسمع الإمام في الأعلى ولا يراه، فالصّلاة مكروهة (التبصرة: ١/ ٣١٧، وحاشية الدسوقي: ١/ ٣٣٨، والفقه المالكي وأدلته: ١/ ٣٢٥)؛ لأنّ المقتدي في هذه الحالات يدخل على التخمين والتقدير، هل تؤول صلاته إلى الصّحّة أو إلى البطلان؛ إذ لو خالف الإمام في التقديم والتّأخير، وفي اضطراب ركعاته عن ركعات الإمام، ولم يدر ما الّذي فعله الإمام، بطلت الصّلاة حتما.

فعلم من حالتي الجواز والكراهة أنّ المتابعة المطلوبة للإمام في المذهب، متابعة شرعية محدّدة بقيود، في الصور الأربعة، وفي كيفيتها. وبذلك يتحقّق مفهوم الجماعة لغة واصطلاحا التي تقتضي الحضور المكاني، حيث لا إمام إلاّ بجماعة، ولا اقتداء إلاّ بإمام، فالمقتدي المنفرد لا

يتحقق له مفهوم الاجتماع مع الإمام إلاّ بالحضور المكاني، فإن كان أكثر من واحد تحقق الاجتماع وكانوا جماعة منفصلة فتسنّ لهم تأكيدا في مكانهم، بأن يكون أحدهم إماما.

فيجب عندئذ الوقوف عند هذا النّقل، ولا يتجاوز إلى أكثر منه، وما زاد على ذلك لا يحتمله كلام فقهاء المذهب، ولا يمكن نسبته إليهم، ولا التخريج عليه بدون تلك القيود؛ بل من التجنّي فعل ذلك، لأنّه يؤدّي إلى الإخلال بالجانب التّعبّدي في هيئة صلاة الجماعة، الّذي يتنافى مع الاسترسال في القياس والتخريج.

وبذلك يسقط القول بالاقتداء بإمام المسجد عن طريق مكبّرات الصّوت، هكذا بفتوى عامّة لعموم النّاس؛ لأنّ الضّوابط الأربعة التي نصّ عليها الإمام اللخمي وأُقِرَّ عليها، لا يمكن تحقّقها إلاّ للقليل الملاصقين للمساجد، أو للقريبين منها قربا لا يخلّ بالمقصود، الّذي هو تمام المتابعة.

وأمّا فتوى الاقتداء بالتلفاز والإذاعة، فلا يسعني أن أقول فيها إلاّ إنّها لا صلة لها بالفقه، ولا بعلل مسائله، ولا بالتخريج عليها، وهي ليست أكثر من توهّم أصحابها حصول أجر الجماعة بذلك، جاعلين النّاس معهم في وهم بما يفعلون؛ لأنّ ما ينقله التلفاز ليس حقيقة مطابقة للواقع أثناء النّقل، وإنّما هو محاكاة لما وقع قبلُ وتمّ نقله عبر الأثير، لا يشترك فيه المقتدي مع الإمام لا في الزّمان ولا في المكان، والمقتدي بالتلفاز لا يعتبر مقتديا بإمام حقيقة واقعية، بل يعتبر مقتديا بجهاز جامد، لا حياة فيه، ينقل حدثا مصوّرا مسجّلا لما وقع، فضلا عن كون دار المقتدي ليست قريبة من المسجد، ولا كان المسجد في قبلتها، كما قيّد بذلك فقهاء المذهب الاقتداء بإمام المسجد من الدار.

فإن كان الدّافع لهذه الفتوى الحرص على أجر الجماعة، فهو التّشدّد والتنطّع بعينه الّذي نهى عنه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فما هكذا شرعت الجماعة في الخمس والتراويح، وما هكذا هيئتها، وما بهذه الهيئة السّطحية تتحقّق مقاصد الشّرع منها؛ إذ يكفي أن يؤمّ الرجل أهل بيته، أو رفيقه في العمل ونحو ذلك، ليحصل لهم أجر الجماعة في غير المسجد.

ومع ذلك فإنّ هذه الفتوى تجرّ إلى مفاسد عظيمة، منها الانقطاع عن المساجد وهجرانها مستقبلا، وفتح الباب أمام المتثاقلين، للتعلّل بأنّ صلاة الجماعة صحيحة من المنازل.

إنّ هذه الهيئة توحي لمن يقتنص مداخل التشكيك بأنّ المساجد لا لزوم لها، طالما كان بالإمكان الاقتداء بإمام واحد، تنقل صلاته عبر التلفاز، لشعب واحد، في عموم البلاد، فمثل هذه الفتاوى جرّت على الأمّة البلاوى، لا تنفع إلاّ السّلاطين، وهؤلاء ما أحوجهم إلى مثلها وأكثر منها. نسأل الله تعالى السداد في الفهم.

انتهى